

بحار الأنوار

[50] الخامس: أن الشك بين الواحد والاثنين في الفريضة يوجب البطلان، بخلاف النافلة فانه يبنى على الأقل كما هو ظاهر اكثر الروايات أو يتخير بين البناء على الأقل أو الأكثر كما هو المشهور. السادس: أن الشك في الزايد على الاثنين يوجب صلاة الاحتياط في الفريضة، بخلاف النافلة فانه يبنى على الأقل أو هو مخير. السابع: لو عرض في النافلة ما لو عرض في الفريضة لأوجب سجدة السهو، لا يوجبها فيها، كالكلام إذ المتبادر من الأخبار الواردة في ذلك الفريضة. الثامن: أن زيادة الركن سهواً " في النافلة لا يوجب البطلان بخلاف الفريضة، وقد صرح بذلك العلامة في المنتهى والشهيد في الدروس قال في المنتهى: لو قام إلى الثالثة في النافلة فرقع ساهياً " أسقط الركوع وجلس وتشهد، وقال مالك: يتمها أربعاً " ويسجد للسهو، ثم قال: ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح (1) عن عبيداً الحلبي قال: سألته عن رجل سهى في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فرقع في الثالثة؟ قال: يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ويستأنف الصلاة، وأقول لا يتوهم أن استيناف الصلاة أراد به استيناف الركعتين المتقدمتين إذ لم يحتج حينئذ إلى التشهد والسلام، بل المراد استيناف ما شرع فيه من الركعتين الأخيرتين وروى الحسن (2) الصيقل في الوتر أيضاً " مثل ذلك وقال في آخره: ليس النافلة مثل الفريضة. التاسع: أن نقصان الركن في الفريضة أي تركه إلى أن يدخل في ركن آخر يوجب البطلان على المشهور من عدم التلفيق، وفي النافلة يرجع ويأتي به، وإن دخل في ركن آخر، لأن الأصحاب حملوا أحاديث التلفيق على النافلة، فيدل على قولهم بالفرق في ذلك. العاشر: ذهب ابن أبي عقيل إلى عدم وجوب الفاتحة في النافلة، فهو أحد الفروق على قوله لكنه ضعيف. (1) التهذيب ج 1 ص 189. (2)

التهذيب ج 1 ص 231 و 189 ط حجر ج 2 ص 189 و 336 ط نجف.